الخمر إنّما سميت خمراً لكونها تخمر العقل وتستره، فما سواها في المسمى يساويها في الإسلام ولما رواه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (الإمام الكاظم(عليه السلام) قال: «ان ا لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، وما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»([1324]). مستند القاعدة: 1 ـ القرآن الكريم: استدل العلامة([1325]): «بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر